مع ما تقدم (إسلام ميت) لأن الصلاة عليه شفاعة .

والكافر ليس من أهلها ولا يستجاب فيه دعاء .

قال تعالى !. !

(و) يشترط أيضا (تطهيره) أي الميت (بماء) إن أمكن (أو تراب لعذر) كفقد الماء ونحوه مما تقدم .

وكذا يشترط تكفينه .

فلا تصح الصلاة عليه قبل غسله وتكفينه .

(ولا يجب أن يسامت الإمام الميت .

فإن لم يسامته كره .

قاله في الرعاية .

ولا يشترط معرفة عين الميت) لعدم توقف المقصود على ذلك .

(فينوي) الصلاة (على الحاضر) أو على هذه الجنازة ونحو ذلك .

(وإن نوى) الصلاة على (أحد الموتى اعتبر تعيينه) لتزول الجهالة .

(فإن) نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيدا ف (بان غيره .

فجزم أبو المعالي أنها لا تصح .

وقال) أبو المعالي (إن نوى) الصلاة (على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس) ه إن نوى على هذه المرأة فبانت رجلا (فالقياس الإجزاء) .

لقوة التعيين على الصفة في باب الإيمان وغيرها .

قال في الفروع وهو معنى كلام غيره .

(ولا تجوز الزيادة) في صلاة الجنازة (على سبع تكبيرات) .

قال في الشرح لا يختلف المذهب فيه .

قال أحمد هو أكثر ما جاء فيه .

لأنه روي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه كبر على حمزة سبعا رواه ابن شاهين وكبر على أبي قتادة سبعا .

وعلى سهل بن حنيف ستا .

وقال أنه يروى أن عمر جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم كبر النبي صلى ا عليه وسلم سبعا .

وقال بعضهم أربعا .

فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات .

وقال هو أطول الصلاة يعني أن كل تكبيرة من الجنازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع .

وأطول المكتوبات أربع ركعات .

(ولا) يجوز (النقص عن أربع) تكبيرات لما تقدم (والأولى أن لا يزيد على الأربع) من التكبيرات .

لجمع عمر الناس عليه .

لأن المداومة على الأربع تدل على الفضيلة وغيرها يدل على الجواز .

(فإن زاد إمام) على أربعة (تابعه مأموم) لعموم قوله صلى ا عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (إلى سبع) لما تقدم عن أحمد أنه أكثر ما جاء فيه .

(ما لم تظن بدعته) أي الإمام (أو رفضه .

فلا يتابع) على ما زاد على أربع لما في متابعة من إظهار شعارهم .

(ولا يدعو بعد التكبيرة الرابعة في المتابعة نصا) أي كما لا يدعو لو كان يسلم عقبها (ولا يتابع) الإمام (فيما زاد على السبع) تكبيرات .

لعدم وروده كما تقدم .

(ولا تبطل)